الطريق الثالث

الطريق الرابع

ناشئة من حكم القوة العاقلة فللمجتهد ايضا ان تحصيل الحكم الظاهري وهو قاطع بالوجه
بحسب الظ وان كان المراد بالاجتهاد والعلم بالوجه تحصيل الاحكام الواقعية والعلم
بالوجه على ما هو كذلك في متن الواقع قطعا او ظنا قلنا النقض بالمجتهد في مواضع لا
يكون ظانا كما اذا كان ماخذا بحكم الادلة الفقاهية وانتفى الدليل الاجتهادي فان قلت
ان ما ذهب اليه العلماء من لزوم الاجتهاد او التقليد مرادهم انما هو الاجتهاد على الوجه
المعهود من استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الواقعي وعلى هذا ان ثبت العمل بالاحتياط
يلزم المحذور المذكور قلنا لو سلمنا كون مرادهم من الاجتهاد ما ذكرت مع انه
بعيد اذ لا اتفاق على بطلان الاخباريين والمحتاطين بل مرادهم من الاجتهاد في
كلامهم هذا مقابل التقليد الا ان يقول يكفينا ذهاب البعض الى لزوم الاجتهاد المعهود
لاحتمال فيتم الاستدلال ايض فنقول انا قد بينا ان العمل بالاحتياط فيما اذا كان الاحتياط
وهو فيما وقع الاشتباه بين الوجوب وغير الحرمة وبينها وغير الوجوب لا فيما دار الامر
بين الوجوب والحرمة وما ذكرته من هذا الباب فلا بد فيه من الرجوع الى المرجحات
فان وجد والا فالتخيير ولكن الدليل على رجحان الحرمة فيما نحن فيه اعني العمل بالظن
موجود وهو اصالة حرمة العمل بالظن وعلى ما سياتي انشاء الله انما يظهر من قاعدة الاشتغال
ان الاصل من حيث الحكم الوضعي عدم الكفاية وهو مقتضى الاستصحاب ايض الا انا لا نتمسك
الا بقاعدة الاشتغال لانها متفق عليها حتى عند منكري الاستصحاب مختلف فيه اما
الطريق الثالث فهو ان المكلف اما ان يعلم بوجود تكاليف فيما بين المشتبهات
ام لا نعلم وعلى الثاني الاصل البراءة وان ظن بالتكليف اذ العمل باصالة البراءة ليس من
باب الوصف بل العمل بها متعين ما لم يقم ظن شرعي على الخلاف ونحن اذا لم يكن لنا دليل
على اعتبار الظن بالتكليف لم يكن معتبرا فنحكم باصالة البراءة وعلى الاول اما ان يكون
هذا العلم الاجمالي معتبرا ام لا وعلى الاول فالاصل الاشتغال وان ظن بعدم التكليف
لما مر مرارا من ان القطع بالاشتغال مقتضاه القطع بالامتثال وعلى الثاني فالاصل البراءة
ايض وان ظن بالتكليف والاعتبار فعلى التقادير الظن غير معتبر فظهر عدم كفاية
الظن وهو المطلوب واما الطريق السابع فبيانه ان كلما يحتمل الوجوب او التحريم

الو

٢٥

الطريق الخامس

ولو موهوما يحتمل الضرر على ترك الاول وفعل الثاني وكلما كان كذلك فدفعه لازم اما الصغرى
فوجدانية واما الكبرى فبحكم القوة العاقلة الا ترى ان المضطر الى ذهاب احد من طريقين
احدهما مامون والاخرى مخوف لو ذهب الى المخوف وتضرر منه لذمه العقلاء فنقول بعد
ذلك ان الاكتفاء بالظن يحتمل ان يكون مفضيا الى الضرر فدفعه لازم فلا يجوز
الاكتفاء بالظن وهو المطلوب وما يقال من ان دفع الضرر المحتمل كما يقتضي طرح الظن
وعدم الاكتفاء به كذلك يقتضي لزوم العمل به فيما ظن بالتكليف لظن الضرر في الترك و
دفع الضرر المحتمل لازم فتعين ما ذكرت مدفوع بان دفع الضرر المحتمل كما يقتضي
العمل بالظن فيما اذا ظن بالتكليف كذلك يقتضي العمل بالوهم فيما اذا ظن بعدمه فظهر
من ذلك ان لزوم العمل بالظن فيما اذا ظن بالتكليف انما هو لاجل دفع الضرر المحتمل لا
لاجل الظن بالتكليف والا لما وجب اتيان الموهوم فيما ظن بعدم التكليف هكذا اورد
واجيب وفي كليهما نظر واما الطريق الخامس فبيانه ان الظن الحاصل من الاجماع
والاجماع المنقول والشهرة والاجماع الظني وعدم الخلاف من الظنون التي لا تكون
متاخما بالعلم لو كانت معتبرة لزم اعتبار الظن الحاصل من القياس والاستحسان
اذا كان متاخما بالعلم بطريق اولى والتالي باطل فالمقدم مثله وفيما اذا كان الظن
الحاصل من الاخبار والشهرة ونحوها متاخما بالعلم لم يكن حجة ايض للاجماع المركب
وعدم القول بالفصل فان قلت لو لم الدليل على حرمة العمل بالظنون القياسية
والاستحسانية والمصالح المرسلة لعملنا بها ايض وكان العمل بها جايزا ولكن الدليل
على الحرمة منعنا عن العمل قلنا ان معنى الاولوية لا يكون الا ان اقيم دليل على حكم من
الافراد فيحكم بذلك الحكم في الادون منه من الافراد اذا لم يقم عليه فيها دليل
بالاولوية هنا ولكن في الطريق الاخير اضطراب نظرا الى ظنية الاولوية
فيشكل حجيتها لانا ان قلنا اعتبار الظن في الاصول فواضح وان قلنا باعتباره فيها
لا يتم الاستدلال على عدم الكفاية ايض اذ هو استدلال على عدم كفاية الظن بالظن
فلو لم يكن الظن معتبرا لم يكن تلك الاولوية معتبرة وما يلزم من وجوده وعدمه
فهو باطل وفيه نظر نعم يحتمل منع وجود الاولوية نظرا الى ان المنع من الظن الحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)